نظام مجلس التعليم العالـي والجامـــعـات

١٤١٤هـ



الرقم ـ م / ٨
التاريخ ـ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم الملكية رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١هـ ورقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٢هـ ورقم (م/٦) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٨هـ ورقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ ورقم (م/٧٠) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧هـ ورقم (م/٦٧) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨هـ ورقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨هـ وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً ـ الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٢/٦٦٩س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ المرفوع ببرقية معالي وزير التعليم العالي الخطية رقم ٤/١٣١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٧هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٤٥ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢٩هـ .

يقرر مايلي :

اولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام ورفع نتيجة الدراسة الى مجلس الوزراء .[1]

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٤هـ يقضي بتصنيف وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ عن لايشغلون رتبة استاذ على رتبة استاذ ومنحهم الدرجة المماثلة لرواتبهم وفق كادر أعضاء هيئة التدريس الصادر بالمرسوم رقم م/٢٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٤هـ وفقا لم يوجد مايماثله يمنح كل منهم راتب الدرجة التالية لراتبه ويعتبر شغل من لم تنته فترة شغله لمنصبه تكليفا .

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

احكام عامة

المادة الأولى :

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدى الشريعة الاسلامية ، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها .

المادة الثانية :

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف والتقاضي .

المادة الثالثة :

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي مجلس يسمى مجلس التعليم العالي ، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة .

المادة الرابعة :

يسري هذا النظام على :

١ ـ جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة .
٢ ـ الجامعة الاسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة .
٣ ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
٤ ـ جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
٥ ـ جامعة الملك عبدالعزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة .
٦ ـ جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومقرها الرئيسي مدينة الظهران .
٧ ـ جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة الهفوف .
٨ ـ الجامعات التي تنشأ مستقبلا مالم ينص قرار انشائها على خلاف ذلك .

المادة الخامسة :

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة ، وتتكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات والمعاهد

ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة والمعاهد العلمية والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام وكذلك العمادات والمراكز المساندة التي يقرها مجلس التعليم العالي .

المادة السادسة :

يجوز تعديل اسماء الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص .

المادة السابعة :

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

المادة الثامنة :

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام اذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك ، ويجوز انشاء اقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ، ويراعى الا تتكرر الاقسام المتماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد .

المادة التاسعة :

يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والادارية وفقا لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه او صلاحياته من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والعمداء ووكلائهم ومجالس الاقسام ورؤسائها .

المادة العاشرة :

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي ، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات ومناهجها وكيفية ادارتها .

المادة الحادية عشرة :

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص .

المادة الثانية عشرة :

رئيس مجلس الوزراء – رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم – هو رئيس مجلس التعليم العالي .

المادة الثالثة عشرة :

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسئول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حاليا أو التي تنشأ فيما بعد ، وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتخضع كل جامعة لاشرافه .

مجلس التعليم العالي

المادة الرابعة عشرة :

يتألف مجلس التعليم العالي على الوجه التالي :

رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم	رئيساً
وزير التعليم العالي	نائباً للرئيس
وزير المعارف	
وزير المالية والاقتصاد الوطني	
وزير العمل والشئون الاجتماعية	
وزير التخطيط	
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية	
الرئيس العام لتعليم البنات	
مديرو الجامعات	

المادة الخامسة عشرة :

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسئولة عن شئون التعليم فوق المستوى الثانوي والاشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :

١ – توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .

٢ – الاشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته .

٣ – تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الاقسام العلمية والدرجات الجامعية .

٤ ـ الموافقة على إنشاء كليات ومعاهد واقسام علمية ومراكز بحث وعمادات مساندة في الجامعات القائمة وللمجلس دمج هذه الكليات والمعاهد والاقسام والمراكز والعمادات بعضها ببعض أو الغاء ما يقتضي الأمر الغاؤه .

٥ ـ اقرار القواعد الخاصة بانشاء المتاحف والجمعيات العلمية واصدار الدوريات .

٦ ـ اصدار اللوائح المشتركة للجامعات .

٧ ـ اصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ، ويشمل ذلك مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .

٨ ـ اصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين وترقياتهم واعارتهم وندبهم ونقلهم الى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها ، وعودتهم الى وظائفهم الاكاديمية وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي والديوان العام للخدمة المدنية .

٩ ـ اصدار اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت واعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

١٠ ـ اقرار القواعد اللازمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، أو للقيام باجراء بحوث محددة بمراكز البحث العلمي ، وتحديد مكافآتهم .

١١ ـ اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

١٢ ـ مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعه الى رئيس مجلس الوزراء .

١٣ ـ اقرار القواعد اللازمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الاكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا .

١٤ ـ اقرار القواعد المنظمة لانشاء مؤسسات اهلية للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والاشراف عليها .

١٥ ـ مايحيله اليه رئيسه من موضوعات .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة مايكلفهم به .

المادة السادسة عشرة :

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه ثلاث دورات في السنة

وللرئيس او من ينيبه دعوته الى دورة استثنائية او اكثر اذا دعت الحاجة لذلك ، ولا يصح انعقاد المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الأقل . وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة السابعة عشرة :

يكون للمجلس امين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى امانة سر المجلس وتهيئة اعماله .

المادة الثامنة عشرة :

يتولى ادارة الجامعة :

- مجلس الجامعة .
- مدير الجامعة .
- وكلاء الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة :

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

١ ـ وزير التعليم العالي رئيسا للمجلس

٢ ـ مدير الجامعة نائبا للرئيس

٣ ـ وكلاء الجامعة

٤ ـ أمين عام مجلس التعليم العالي

٥ ـ العمداء

٦ ـ ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات .

المادة العشرون :

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما تقضي به قرارات مجلس التعليم العالي يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة ، وله على الخصوص :

١ ـ اعتماد خطة التدريب والابتعاث .

٢ ـ اقتراح انشاء كليات ومعاهد واقسام ومراكز بحث وعمادات مساندة واقتراح تعديل اسمائها ، أو دمجها أو الغائها .

٣ ـ اقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا .

٤ ـ منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة .

٥ ـ منح الدكتوراه الفخرية.
٦ ـ تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقا للاطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الاجازات التي تتخللها .
٧ ـ اعارة أعضاء هيئة التدريس وندبهم وايفادهم لمهمات علمية ومنحهم اجازة التفرغ العلمي وانهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك .
٨ ـ اقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
٩ ـ اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف انواعها.
١٠ ـ الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها الى وزير التعليم العالي.
١١ ـ اقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لايرتب مزايا مالية أو وظيفية.
١٢ ـ اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة او تعديلها.
١٣ ـ مناقشة التقرير السنوي تمهيدا لعرضه على مجلس التعليم العالي.
١٤ ـ تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للانفاق منها في حدود اللائحة المالية.
١٥ ـ مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيدا لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.
١٦ ـ اقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة.
١٧ ـ البت في تعيين اعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
١٨ ـ قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على الا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من اجله الجامعة.
١٩ ـ وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين او المحولين من الجامعة واليها.
٢٠ ـ النظر في الموضوعات التي يحيلها اليه وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقته من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة مايكلفهم به.

المادة الحادية والعشرون :

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الاقل، وللرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة لذلك وعليه ان يدعوه اذا قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا مكتوباً بذلك.

ولوزير التعليم العالي ان يطلب ادراج أي مسألة يراها في جدول الاعمال أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل، ويتولى امانة المجلس احد اعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

المادة الثانية والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الأعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مدير الجامعة

المادة الثالثة والعشرون :

يعين مدير الجامعة ويعفى من منصبه بامر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعيينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه احكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون مدير الجامعة مسئولاً امام وزير التعليم العالي طبقا لهذا النظام ويتولى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة امام الهيئات الاخرى، وله ان يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون :

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لايتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم اقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير الى مجلس التعليم العالي ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس تمهيداً لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.

وكـــلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون :

١ - يكون لكل جامعة وكيل أو اكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة استاذ مشارك على الاقل.
٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.
٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فاذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس اكثر من راتب الدرجة الأولى

فيتقاضى راتبه مع مايستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة.

٤ ـ عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الاكاديمية فان كان اقل مما يتقاضاه اثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.

٥ ـ يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المادة السابعة والعشرون :

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في ادارة شئونها، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون :

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الاشراف على الشئون العلمية لاعضاء هيئة التدريس وشئون البحوث والدراسات والنشر ، وله على الخصوص :

١ ـ التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

٢ ـ البت في الترقيات العلمية لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي .

٣ ـ تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك .

أ ـ وضع قواعد لتشجيع اعداد البحوث العلمية .

ب ـ اقتراح انشاء مراكز البحث العلمي .

ج ـ التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها .

د ـ تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة .

هـ ـ تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والامر بصرفها .

و ـ نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها .

ز ـ التوصية باصدار الدوريات العلمية .

ح ـ التوصية بانشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها .

ط ـ اقرار مايحال اليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج الى مراجعة .

٤ ـ تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون .
٥ ـ النظر فيما يحيله اليه مجلس الجامعة .

المادة التاسعة والعشرون :

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي :

١ ـ وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً

٢ ـ عضو واحد من اعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة .

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم الى عضوية المجلس عدد أخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لايتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثلاثون :

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وللرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة لذلك أو اذا قدم اليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك ، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب ادراج أي مسألة يراها في جدول الاعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره ، ولاتكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون :

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر القرارات نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه واذا اعترض عليها أعادها الى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فاذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها الى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغاؤها وقراره في ذلك نهائي .

المادة الثانية والثلاثون :

يتولى ادارة الكلية أو المعهد :

- مجلس الكلية أو المعهد .
- عميد الكلية أو المعهد .

مجلس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون :

يتألف مجلس الكلية أو المعهد من :

- العميد رئيساً
- الوكيل
- رؤساء الاقسام

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم الى عضويته ثلاثة أعضاء على الاكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم .

المادة الرابعة والثلاثون :

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص :

١ ـ اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين واعارتهم وندبهم وترقياتهم .

٢ ـ اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام .

٣ ـ اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد .

٤ ـ تشجيع اعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها .

٥ ـ اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة باجرائها .

٦ ـ اقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد .

٧ ـ اقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد .

٨ ـ اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية .

٩ ـ البت في الامور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك .

١٠ ـ النظر فيما يحيله اليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وابداء الرأي .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولايصح الاجتماع الا بحضور ثلثي اعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه واذا اعترض عليها أعادها الى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فاذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه الى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه ، وقراره في ذلك نهائي .

ولمجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم .

العمداء ووكلاؤهم

المادة السادسة والثلاثون :

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد

المادة السابعة والثلاثون :

يتولى العميد ادارة الشئون العلمية والادارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه ، ويقدم الى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح العميد ، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد .

المادة التاسعة والثلاثون :

يعين عمداء العمادات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الأربعون :

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية وكلاء لعمداء العمادات المساندة ، ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والأربعون :

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشئون العلمية والمالية والادارية في حدود هذا النظام ولوائحه.

المادة الثانية والأربعون :

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ، ولايصح الاجتماع الا بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه . فاذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه الى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البت فيه .

المادة الثالثة والاربعون :

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع . واقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم ، كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والاعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .

ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد اقرارها من مجلس الجامعة .

ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الرابعة والاربعون :

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وهو المسئول عن تسيير الامور العلمية والادارية والمالية فيه ، ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .

أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والاربعون :

أعضاء هيئة التدريس هم :

١ ـ الاساتذة .

٢ ـ الاساتذة المشاركون .

٣ ـ الاساتذة المساعدون .

المادة السادسة والاربعون :

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لاعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون .

المادة السابعة والاربعون :

يجوز تعيين اعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين اذا لم يتوافر سعوديون

لشغلها ؛ كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ومساعدو بحث .

المادة الثامنة والاربعون :

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الاشراف على البحوث والرسائل العلمية الى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد ، ويحدد مجلس التعليم العالي شروط اختيارهم ومكافآتهم .

المادة التاسعة والاربعون :

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدد محددة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي .

النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون :

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها ، يصدر باقرارها مرسوم ملكي ، يحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة ، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون :

يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة .

المادة الثانية والخمسون :

مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو اكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

المادة الثالثة والخمسون :

تتكون ايرادات الجامعة من :

١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢ ـ التبرعات والمنح والوصايا والاوقاف .

٣ ـ ريع املاكها وما ينتج عن التصرف فيها .

٤ ـ أي ايرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للآخرين .

المادة الرابعة والخمسون :

أ ـ للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية ، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .

ب ـ لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة اذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة ، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والخمسون :

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات والمجالس العلمية .

المادة السادسة والخمسون :

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لايتعارض مع هذا النظام الى ان تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام (١)

---

(١) تم تمديد العمل بأحكام هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٧/٥/٢٠هـ.

المادة السابعة والخمسون :

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والعمداء ووكلائهم ورؤساء الاقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ، ويبقى من تجاوز من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الاقسام هذه المدة في منصبه الى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لاتتجاوز سنة واحدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الثامنة والخمسون :

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة اعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها واصدارها .

المادة التاسعة والخمسون :

١ ـ يلغي هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه ويلغي نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ كما يلغي كل مايتعارض معه .

٢ ـ يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ .

المادة الستون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .[1]

---

(١) نشر بجريدة ام القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٤هـ .

ما صدر بشأن النظام



الرقم م / ٤
التاريخ ٢٠/٥/١٤١٧هـ

بعون الله تعالى،

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٧/١٤/١١ وتاريخ ١٤١٧/٣/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) وتاريخ ١٤١٧/٥/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا ـ تمديد العمل بأحكام المادة السادسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، من تاريخ ١٤١٦/٨/١٤هـ حتى تاريخ ١٤١٨/٨/١٣هـ.

ثانيا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (٦٢) وتاريخ ١٨/٥/١٤١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٢٧ وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٧هـ بشأن ماتضمنته برقيتا معالي وزير التعليم العالي رقم ٧٩٩/أ وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٦هـ ورقم ١٧٠/أ وتاريخ ٦/٢/١٤١٧هـ من أن أحكام المادة السادسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ تقضي بأن يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لايتعارض مع هذا النظام الى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام . وأنه قد بدأ العمل به اعتبارا من ١٤/٨/١٤١٤هـ وتم إعداد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية واللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات في حين أنه يجري العمل على إعداد بقية اللوائح ، إلا أن المدة المحددة بتاريخ ١٤/٨/١٤١٦هـ قد انتهت دون التمكن من ذلك . وطلب معاليه الموافقة على أن يستمر العمل بماتقضي به المادة السادسة والخمسون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات حتى تاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١١/١٤/١٧ وتاريخ ٦/٣/١٤١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٩٢ وتاريخ ٤/٥/١٤١٧هـ .

يقرر :

تمديد العمل باحكام المادة السادسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ ، من تاريخ ١٤/٨/١٤١٦هـ حتى تاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء